

الباب 14: النظافة، الأمن، استعمال هياكل وتجهيزات المدرسة

المادة 246: يجب على التلميذ، الأستاذ والمستخدمين الإداريين التقيد واحترام التعليمات العامة للأمن، لاسيما التعليمات المتعلقة بإخلاء المباني في حالة الحرائق.

المادة 247: يجب وضع النفايات والقمامة في الصناديق أو الحاويات المخصصة لذلك.

المادة 248: في حالة حدوث جائحة، يتعين على التلميذ، الأستاذ، المكون، المشارك وموظفي المدرسة الامتثال للتدابير الصحية المعمول بها لمكافحة الوباء.

الفصل الأول: شارة المدرسة

المادة 249: ارتداء الشارة داخل المدرسة إلزامي.

تحدد خصائص الشارة بمقرر من المدير العام للمدرسة.

يتم تصميم الشارة لتمييز كل فئة من حاملها.

المادة 250: يجب على المستخدمين الإداريين ارتداء الشارة داخل المدرسة خلال فترة وجودهم فيها.

المادة 251: يجب إبلاغ الأمانة العامة للمدرسة في حالة ضياع الشارة خلال (48) ثمان وأربعين ساعة.

المادة 252: يجب على الزائر حمل الشارة خلال فترة تواجده بالمدرسة.

تُمنح الشارة للزائر عند دخوله إلى المدرسة مقابل تقديم وثيقة الهوية.

يعيد الزائر الشارة عند مغادرة المدرسة.

الفصل الثاني: استهلاك التبغ والمشروبات الكحولية



المادة 253: يمنع التدخين في الفضاءات الجماعية للمدرسة (مكاتب، قاعات الدراسة، قاعة المطالعة، قاعات الاجتماعات، قاعات المحاضرات، المطعم، والنادي).
تحدد الإدارة الفضاءات المخصصة للتدخين.

المادة 254: يمنع منعاً باتاً إدخال واستهلاك المشروبات الكحولية وجميع أشكال المخدرات إلى المدرسة.

وكل مخالفة تعرض صاحبها إلى عقوبات تأديبية وإدارية ومتابعة قضائية.

المادة 255: يسهر التلميذ، الأستاذ، المشارك وكافة المستخدمين على الحفاظ، في كل الظروف، على العتاد والأثاث الموضوع تحت تصرفهم في إطار تأدية مهامهم وكذا على ممتلكات المدرسة ومحيطها العام.

يجب أن يكون استعمال الانترنت في إطار مهني بحت.

المادة 256: يسهر سلك الأعوان على ضمان وضبط أمن المدرسة، تحت سلطة المدير العام الذي بإمكانه طلب تدخل القوة العمومية عند الاقتضاء.

يكون دخول التلاميذ من المدخل "ب" للمدرسة. يكون دخول الأستاذ، المكون، المشارك، المستخدمين الإداريين والتقنيين، والزوار من المدخل "أ" للمدرسة.

المادة 257: يخضع الدخول إلى المدرسة لاستظهار بطاقة التلميذ أو البطاقة المهنية.

المادة 258: يخضع الدخول إلى المنشآت الرياضية، عندما يستدعي الأمر مشاركة أشخاص أجنبي عن المدرسة، إلى الترخيص المسبق للمدير العام للمدرسة.

المادة 259: يخصص موقف للسيارات بالمدرسة لكل من الأساتذة، التلاميذ، المستخدمين والمشاركين في التكوين المتواصل.

يمنع كل توقف خارج الأماكن المخصصة. وكل مخالفة لذلك يمكن أن تعرض صاحبها للعقوبة.

المادة 260: يخضع نشر كل إعلان بالمدرسة إلى الترخيص المسبق لإدارة المدرسة وتحدد أماكن الإعلانات بمقرر من المدير العام.



الباب 15- أحكام ختامية

المادة 261: يبلغ هذا النظام الداخلي لتلميذ المدرسة، الأستاذ، المشارك في التكوين المتواصل، المكون ومستخدمي المدرسة.

المادة 262: يسري تنفيذ هذا النظام الداخلي بمجرد المصادقة الصريحة عليه بقرار من وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 263: تلغى أحكام النظام الداخلي للمدرسة المصادق عليه بقرار وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تحت رقم 5192 المؤرخ في 19 جويلية 2016.

الجزائر، في:

